

## الدر المختار

كأن تزوجت أو صمت ( فهو عليهما ) أي الصحيح والفاقد لأنه إخبار ( فإن عنى به الصحيح صدق ) لأنه النكاح المعنوي .

بدائع ( إن لم أبع هذا الرقيق فكذا أعتق ) المولى ( أو دبر ) رقيقه تدبيرا ( مطلقا ) فلا يحث بالمقيد .

فتح ( أو استولد ) الأمة ( حنث ) لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال إن لم أبعك فأنت حر فدبر أو استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لأنه موهوم ( قالت له ) امرأته ( تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلقة ) بكسر اللام وعن الثاني لا وصحه السرخسي وفي جامع القاضي خان به أخذ عامة مشايخنا .

وفي الذخيرة إن في حال غضب طلقت وإلا لا